

## جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل رقم ١٥) (يهودا والسامرة)  
(رقم ١٨٩٤)، (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢٠-٥٧٨٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما أنني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

تعديل المادة ٣ ١. في الامر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٢)، (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢٠-٥٧٨٠ (فيما يلي-الامر الأصلي)، في المادة ٣، في الفقرة (أ)-

(١) بدل البند (ب) يأتي:  
" (ب) خلال السفر في مركبة خصوصية، يتواجد في المركبة حتى مسافران، بالإضافة الى السائق، ما عدا الأشخاص الذين يقطنون في نفس المكان، وبحال تواجد في المركبة أكثر من مقعد خلفي واحد، يمكن نقل مسافر آخر وبشرط ان يجلس في مقعد منفرد؛ لا يسري هذا البند في الحالات الضرورية التي تفرض نقل أكثر من ثلاث اشخاص في نفس المركبة؛"

(٢) البند (د)-يحذف.

تعديل المادة ١١٣ ٢. في المادة ١١٣ من الامر الأصلي، في الفقرة (أ)-

(١) بعد البند (٢) يأتي:  
(٢) في مكتب الاستقبال، بحال تواجد، يركب حاجز لمنع نقل الرذاذ بين مقدم الخدمات لمتلقي الخدمات؛ في مبنى الذي ركب فيه جهاز لإطفاء الحرائق (رشاشات) او جهاز لكشف النيران والدخان يركب من اتجاه الأرضية لعلو أقصاه ٥٠ سم تحت سقف المبنى؛"

(٢) في البند (٥)(أ)-

(أ) في أي حين، لا يمكث في المكان، في الاماكن المفتوحة للجمهور، ما عدا موقف السيارات، اشخاص يفوق عددهم على العدد المحدد في تعريف "التجمهر داخل مبنى" او "التجمهر في مكان مفتوح" في المادة ٣(ب) من تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠ (فيما يلي-تعليمات الحجر الصحي المنزلي)، بمراعاة الامر وبشرط ان مساحة المكان تسمح الحفاظ على مسافة ٢ متر بين شخص لآخر؛"

(ب) في البند الثانوي (٢)، بعد " منطقة مفتوحة للجمهور " يأتي: "، ما عدا موقف السيارات،" وبدل "١٥" يأتي "٧".

تعديل المادة ٣ ٣. في المادة ٣ب من الامر الأصلي، في الفقرة (أ)، البند (٢)، البند الثانوي (ب)، بدل "مسافر واحد" يأتي: "مسافران".

تعديل المادة ٥ ٤. في المادة ٥ من الامر الأصلي-

(١) في الفقرة (أ) -

(أ) في البند (٢)، الكلمات "الحانات، قاعات الافراح، برك سباحة"،، السفن العمومية، الجمازات الجوية والامكان السياحية" - تحذف؛

(ب) البند (أ٢) - يحذف؛

(٢) في الفقرة (ب) -

(أ) بدل البند (١) يأتي:

"(١) مطعم بما في ذلك مطعم داخل فندق، حانه، وبشرط ان المتصرف او مُشغل المصلحة التجارية يعمل وفق تعليمات المادة ١١٣، ولكن، لهذا الغرض، تقرأ فقرات المادة التالية، وفق التغييرات المفصلة بالنسبة لها، وكل هذا وفق تعليمات المدير:

(أ) في الفقرة (أ)(١)، بدل المتصرف في المكان " يأتي: " المتصرف او مُشغل المصلحة التجارية" وبدل "قبل فتح المكان" يأتي: " قبل تشغيل المصلحة التجارية بطريقة جلوس الزبائن داخل في المصلحة التجارية"؛

(ب) في الفقرة (أ)(٥)، بدل البند الثانوي (أ) يأتي:

"(أ) ينظم المتصرف في المكان دخول الأشخاص الى المكان بما في ذلك العاملين في المكان، على النحو انه بكل حين لا يمكث في المكان عدد اشخاص أكثر من الكمية المحددة وفق رخصة المصلحة التجارية، وبشرط ان في المصالح التجارية التي وفق رخصتها يمكنها استيعاب أكثر من ١٠٠ زبون، عدد الزبائن لا يزيد عن ٨٥% من الكمية المسموحة في رخصة المصلحة التجارية؛"؛

(ب) في البند (٢)، بدل البند الثانوي (ب) يأتي:

"(ب) يعمل المتصرف او مُشغل المكان وفق تعليمات المادة ١١٣ (أ)(٥)؛"؛

(ج) في البند (أ٢) -

(١) في البند الثانوي (أ)، بدل البند الثانوي (٦) يأتي:

"(٦) يعمل المتصرف او مُشغل الحانوت وفق تعليمات المادة ١١٣ (أ)(٥)؛"؛

(٢) في البند الثانوي (أ١)، بدل البند الثانوي (٦) يأتي:

"(٦) يعمل المتصرف او مُشغل المصلحة التجارية وفق تعليمات المادة ١١٣ (أ)(٥)؛"؛

(د) في البند (٣) -

(١) بدل البند الثانوي (هـ) يأتي:

"(هـ) يعمل المتصرف او مدير المجمع التجاري وفق تعليمات المادة ١١٣ (أ)(٥)، ولكن، لهذا الغرض، تقرأ المادة المذكورة على النحو انه بكل مكان بدل "في الأماكن المفتوحة للجمهور ما عدا موقف السيارات" يأتي: " في الأماكن المفتوحة للجمهور ويشمل اماكن البيع في الحوانيت، ما عدا موقف السيارات"؛"؛

(٢) في البند الثانوي (ي أ)، بعد " لا يسمح جلوس الزوار لتناول الطعام

داخل المجمع التجاري" يأتي: " ما عدا في مطعم كالمذكور في المادة  
٥(ب)(١)؛"

(هـ) في البند (٤) -

(١) بدل البند الثانوي (د) يأتي:  
" (د) يعمل المجلس المحلي او المجلس الإقليمي وفق تعليمات المادة  
١٣(أ)(٥)

(٢) في البند الثانوي (ط)، بعد "في نطاق السوق" يأتي: "، ما عدا في  
مطعم كالمذكور في المادة ٥(ب)(١)؛"

(و) بدل البند (٥) يأتي:

" (٥) مكتبة عمومية-منوطا بتعليمات المادة ١٣ وبشرط يتم إعادة الكتب التي  
استعيرت من المكتبة الى حاوية لإعادة الكتب وتقى داخلها لمدة ٣ أيام، من يوم  
اعادتها، دون لمسها؛"

(ز) في البند (٧) المقطع الذي يبدأ بالكلمات "، ولكن لهذا الغرض" حتى  
الكلمات "٧ متر مربع"-يحذف.

(ح) بعد البند (٨) يأتي:

" (٩) برك السباحة، ما عدا تشغيل بركة الأطفال، وبشرط ان يعمل  
المتصرف او مدير المصلحة التجارية وفق تعليمات المادة ١٣، ولكن لهذا  
الغرض، تقرأ الفقرة (أ)(٥) من المادة المذكورة على النحو انه بعد البند  
الثانوي (أ) منها يأتي ما يلي وكل هذا وفق تعليمات المدير:  
" (أ) بالإضافة للمذكور في البند الثانوي (أ)، لا يتواجد في مياه البركة  
اشخاص بنسبة تزيد عن شخص واحد لكل ٦ متر مربع؛"

(١٠) أماكن سياحية، منوطا بتعليمات المادة ١٣، ووفق تعليمات المدير؛  
(١١) جمازات هوائية، منوطا بتعليمات المادة ١٣، ولكن لهذا الغرض،  
تقرأ الفقرة (أ) من المادة المذكورة على النحو انه بدل البند (٥) منها يأتي:  
" (٥) ينظم المتصرف في المكان دخول الأشخاص الى الجمازات الهوائية،  
على النحو ان عدد المسافرين لا يزيد عن نصف الكمية المسموحة، الا  
بحال كانوا اشخاص الذين يقطنون في نفس المكان، ولكن عدد المسافرين لا  
يزيد عن ٢٠ مسافراً؛"

(١٢) قاعة افراح، منوطا بتعليمات المادة ١٣، عدا الفقرة (أ)(٥) منها،  
وبشرط ان تتوفر الشروط التالية:

(أ) ان يقام الفرح في مكان مفتوح وليس داخل مبنى؛  
(ب) في كل حين، لا يتواجد في المكان، في الأماكن المفتوحة للجمهور،  
عدد اشخاص أكبر من العدد المحدد في تعريف "التجمهر في مكان مفتوح"  
من المادة ٣(ب) من تعليمات الحجر الصحي المنزلي؛  
لغرض هذه الفقرة، "قاعة افراح"-قاعة افراح، حديقة افراح او مصلحة  
تجارية أخرى تقيم الافراح."

تعديل المادة ٦ .٥ في المادة ٦ من الامر الأصلي-

(١) بدل الفقرة (و) يأتي:

" (و) من يدير مطعم، حانة، بشكل جلوس الزبائن في المصلحة التجارية، دون تقديم  
تصريح وفق المادة ١٣(أ)(١)، دون تحديد او تطبيق نظام لتقييد عدد الداخلين الى  
المكان كالمذكور في المادة ١٣(أ)(٥) (ب) او دون تحديد أماكن للانتظار او تعليق

لافتة بالنسبة للحفاظ على المسافة كالمذكور في المادة ١١٣(أ)(٧)، وهذا بخلاف المادة ٥(ب)(١)؛ لهذا الغرض، "مدير" - من يتوجب عليه حيازة رخصة او تصريح وفق المادة ٤ من قانون ترخيص المصالح التجارية، ١٩٦٨-٥٧٢٨، حسب سريانه وفق التعديلات من حين لآخر؛

(٢)

يأتي في نهايتها:

"(ي أ) من يدير صالة رياضية شخصيا او بواسطة شخص آخر، دون تقديم تصريح كالمذكور في المادة ١١٣(أ)(١) دون تحديد او تطبيق نظام لتقييد عدد الداخلين الى المكان كالمذكور في المادة ١١٣(أ)(٥)(ب) او دون تحديد أماكن للانتظار او تعليق لافتة بالنسبة للحفاظ على المسافة كالمذكور في المادة ١١٣(أ)(٧)، وهذا بخلاف المادة ٥(ب)(٧)؛ لهذا الغرض، "مدير" - من يدير صالة رياضية كالمذكور في المادة ٥(ب)(٧)، وبحال كانت المصلحة تتوجب رخصة وفق المادة ١ من قانون ترخيص المصالح التجارية، ١٩٦٨-٥٧٢٨، حسب سريانه وفق التعديلات من حين لآخر، والتي تستوجب رخصة او تصريح كمفهومهم في المادة ٤ من نفس القانون، صاحب الرخصة او صاحب التصريح؛

(ي ب) من يدير بركة سباحة شخصيا او بواسطة شخص آخر، دون تقديم تصريح كالمذكور في المادة ١١٣(أ)(١) دون تحديد او تطبيق نظام لتقييد عدد الداخلين الى المكان كالمذكور في المادة ١١٣(أ)(٥)(ب) او دون تحديد أماكن للانتظار او تعليق لافتة بالنسبة للحفاظ على المسافة كالمذكور في المادة ١١٣(أ)(٧)، وهذا بخلاف المادة ٥(ب)(٩)؛ لهذا الغرض، "مدير" - من يدير بركة سباحة كالمذكور في المادة ٥(ب)(٩)، وبحال كانت المصلحة تتوجب رخصة وفق المادة ١ من قانون ترخيص المصالح التجارية، ١٩٦٨-٥٧٢٨، حسب سريانه وفق التعديلات من حين لآخر، والتي تستوجب رخصة او تصريح كمفهومهم في المادة ٤ من نفس القانون، صاحب الرخصة او صاحب التصريح؛

(ي ج) من يدير مكان سياحي شخصيا او بواسطة شخص آخر، دون تقديم تصريح كالمذكور في المادة ١١٣(أ)(١) دون تحديد او تطبيق نظام لتقييد عدد الداخلين الى المكان كالمذكور في المادة ١١٣(أ)(٥)(ب) او دون تحديد أماكن للانتظار او تعليق لافتة بالنسبة للحفاظ على المسافة كالمذكور في المادة ١١٣(أ)(٧)، وهذا بخلاف المادة ٥(ب)(١٠)؛ لهذا الغرض، "مدير" - من يدير مكان سياحي كالمذكور في المادة ٥(ب)(١٠)، وبحال كانت المصلحة تتوجب رخصة وفق المادة ١ من قانون ترخيص المصالح التجارية، ١٩٦٨-٥٧٢٨، حسب سريانه وفق التعديلات من حين لآخر، والتي تستوجب رخصة او تصريح كمفهومهم في المادة ٤ من نفس القانون، صاحب الرخصة او صاحب التصريح؛

(ي د) من يدير قاعة افراح شخصيا او بواسطة شخص آخر، عند إقامة فرح داخل مبنى او إقامة فرح باشتراك عدد اشخاص أكبر من العدد المحدد في تعريف "تجمهر في مكان مفتوح" من المادة ١٣(ب) من تعليمات الحجر الصحي المنزلي، وهذا بخلاف المادة ٥(ب)(١٢)؛ لهذا الغرض، "مدير" - من توجب حيازة رخصة او تصريح كمفهومهم في المادة ٤ من قانون ترخيص المصالح التجارية، ١٩٦٨-٥٧٢٨، حسب سريانه وفق التعديلات من حين لآخر.

تبدیل المادة ٦. بدل المادة ١٩ من الامر الأصلي يأتي:

١٩

"تعليمات مؤقتة" ١٩. بالرغم من المذكور في المواد ٥(ب)(١)(أ) و- (ب)(٩) من الامر الأصلي، كنصه في هذا الامر، خلال يومين عمل من موعد توقيع هذا الامر، يجوز لمتصرف او مدير مطعم او حانة ادارته على نحو جلوس الزبائن في المصلحة التجارية، ويجوز متصرف او مدير بركة سباحة، مكان سياحي او جماعات هوائية، دون تقديم تصريح بموجب المواد المذكورة، وبشرط انه يطبق الشروط المفصلة في

تلك المواد وان يقدم التصريح حتى انتهاء اليومين المذكورين".

تعديل الذيل الثاني ٧. في الذيل الثاني من الامر الأصلي-

(١) بين الاقواس التي في راس الذيل، بعد "المواد" يأتي "١٣(أ)(١)،"؛

(٢) في النموذج الوارد في الذيل، في البند ١، بعد "بالشروط المفصلة" يأتي " في المادة ١٣(أ)(١)".

تعديل الامر بشأن فرض تعليمات الصحة العامة ٨. في الامر بشأن فرض تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٨) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠.

(١) في المادة ٧، في الفقرة (ج)، بدل "حتى (د٨)" يأتي: "حتى (ط٨)؛"

(٢) في الذيل-

(أ) البند ٧-يحذف؛

(ب) بعد البند (ه٨) يأتي:

العامود ب  
عرامة إدارية محددة بالشيكال الجديد  
٢,٠٠٠

العامود أ  
المخالفة الإدارية  
"٨(و) المادة ٦ (ي أ) من الامر  
بشأن تقييد النشاط

٢,٠٠٠  
٨(ز) المادة ٦ (ي ب) من الامر  
بشأن تقييد النشاط

٢,٠٠٠  
٨(ح) المادة ٦ (ي ج) من الامر  
بشأن تقييد النشاط

٥,٠٠٠  
٨(ط) المادة ٦ (ي د) من الامر  
بشأن تقييد النشاط

بدء سريان ٩. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.

الاسم ١٠. يسمى هذا الامر: "الأمر بشأن تقييد النشاط (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل رقم ١٥) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٩٤)، (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢٠-٥٧٨٠".

ألوف نـداف بـدان  
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي  
بمنطقة يهودا والسامرة

٥ سـيفان ٥٧٨٠  
٢٨ ايار ٢٠٢٠